



المتطلبات المالية لتفعيل الانتeman الإيجاري في العراق

بحث استطلاعي في البيئة العراقية

م. د. عماد عاشور محمد _ كلية دجلة الجامعة الاهلية

المستخلص:

يسهدف البحث التعرف على مدى توفر المتطلبات المالية الازمة لتفعيل الانتeman الإيجاري في العراق، إذ تم استخدام أسلوب البحث الاستطلاعي من خلال توزيع استمار استبيان على عدد من الجهات ذات العلاقة بال المجال المالي في السوق العراقي. توصل الباحث: أظهرت عينة البحث بأن المؤسسات المالية العراقية تمتلك رؤوس الأموال الجيدة ، الأرباح المناسبة ، وكذلك الاحتياطيات الكافية ، وهو ما يعني توفر المتطلبات المالية المطلوبة لتفعيل الانتeman الإيجاري ، وظهر المتغير الأكثر أهمية في المتطلبات المالية هو الأرباح ، إذ بلغت قيمة التشبع له (0.801) ، وكانت نسبة التوافق لعينة الدراسة على هذا المتغير (96%) أي بمستوى مرتفع جداً ، فضلاً عن ذلك فقد بيّنت نتائج التحليل الإحصائي عن صحة الفرضية القائلة بتوفير المتطلبات المالية لتفعيل الانتeman الإيجاري في العراق إذ جاءت بوسط حسابي قدره (61.3) وهو أكبر من الوسط الفرضي البالغ (50). أوصى الباحث بضرورة اتباع استراتيجية للاستفادة من النمو الكبير في موجودات القطاع المصرفي والسيولة المالية المتوفرة للمصارف وترجمتها إلى منح الانتeman الإيجاري "للمنشآت الصغيرة" ، لتجاوز متطلبات المصارف من الضمانات، فضلاً على الاهتمام بأقسام البحوث والدراسات والعمل على تطويرها لما لدورها الفعال في تقديم الدراسات والبحوث المتعلقة بموضوع التمويل والاستثمار عموماً والانتeman الإيجاري على وجه الخصوص.

Abstract

This Abstract or summing to identifying the availability of financial uncertainties necessary to activate the rental credit in Iraq, The survey method used by distributing a survey questionnaire for a number of entities related to the financial field in the Iraq market, The study found that the Iraq financial institutions have good area, appropriate profits and adequate cash reserves, which means that the financial requirement required to activate the rental credit The most important variable in the financial requirement profited ,with the value of the sha (0,801) .The compatibility ratio of the research sample was on this variable (96%) Avery high level. In addition ,the results of the statistical analysis on the validity of the hypothesis that the availability of financial requirement for the activation of rental credit in Iraq,(61,3) which is greater than the mean of (50).This study recommend that the strategy should be adopted to take advantage of the large growth in the assets of the banking sector and the liquidity of available banks and their translation into the granting of leasing credit for small enterprises to exceed the requirements of banks guarantees As well as the, interest in research and studies departments and work to develop them for their effective role in providing studies and research on topics of financial and investment in general and rental credit of particular.

الكلمات المفتاحية: التأجير التمويلي، البيئة العراقية، التحليل العاملی
المقدمة:



شهدت البيئة التجارية ولادة أنواع جديدة من العقود التجارية التي تتلاءم مع النشاط التجاري المتتطور القائم على التقدم التقني الذي أصبح من السمات المميزة لهذا العصر، وجعل من العسير على مالك المشروع التاجر توفر الأموال الازمة لشراء الأجهزة والمعدات التي يحتاج إليها في نشاطه أو استبدال ما لديه من تلك المهمات بعد اندثارها جزئياً أو كلياً. ومن بين هذه العقود المهمة، ما يطلق عليه الائتمان الإيجاري، كأداة تمويلية فعالة لتمويل المشاريع الإنتاجية بجميع إشكالها وطبيعتها. وما جعلنا نخوض في هذا الأمر، أن هذا النوع من العقود أصبح مألوفاً في كثير من دول العالم، ومنها الدول العربية التي صدر فيها العديد من الآراء الفقهية والأحكام القضائية بجانب نصوص القانون النافذ عندهم. إنه من الضروري الإفاده من هذه التجربة الناجحة والمثمرة عسى أن تكون لها الآثار نفسها في بلدنا العراق.

المحور الأول: الإطار العام للبحث

مشكلة البحث:

على الرغم مما تشير إليه الأدبيات المالية والمصرفية على وجه الخصوص من أهمية الائتمان الإيجاري كأداة تمويلية حديثة والدور الذي يؤديه على مستوى المصادر أو على مستوى التمويل على المستوى العالمي والعربي، إلا أنه في العراق يفتقر إلى الاهتمام . وللإجابة على هذه الإشكالية بجوانبها تم صياغة الأسئلة الفرعية الآتية:

س:1: ما مدى توفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في البيئة العراقية. وبالتالي تحديد الفجوة بين ما هو مطلوب وما هو متوفّر.

أهداف البحث:

1- البحث في مدى توفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في البيئة العراقية. وبالتالي تحديد الفجوة بين ما هو مطلوب وما هو متوفّر.

2- لعل هذا البحث يساهم أيضاً في التأسيس لدراسات أخرى مكملة للموضوع نفسه مستقبلاً، وتضييف إلى المكتبة العربية عموماً والعراقية خصوصاً مصدراً في هذا المجال.

أهمية البحث:

يكسب البحث أهميته على طريق :

الأهمية العلمية:

- سد النقص في البحوث السابقة التي لم تركز على ماهية المتطلبات المالية الازمة لتفعيل الائتمان الإيجاري في بيئة الإعمال العراقية.

المساهمة في إفادة الباحثين وإمكانية الاستفادة من معلومات البحث فيتناول جوانب و موضوعات أخرى تفيد في عمليات الائتمان الإيجاري وتنبيههم لإجراء المزيد من الأبحاث حول هذا الموضوع.

إثراء المكتبة العلمية بموضع تمويلية لم تحظ بالاهتمام الكاف في بيئة الإعمال العراقية.

الأهمية التطبيقية:

- تبيان ماهية المتطلبات المالية الازمة لتفعيل الائتمان الإيجاري في بيئة الإعمال العراقية.

يمكن أن تظهر أهمية هذا البحث من خلال خصوصية الوسائل والأساليب المعتمدة فيها من جمع المعلومات أو في تحليلها، فضلاً على حد المصح الذي أجراه الباحث فإن هذا الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي لم يتناول بشكل كبير على مستوى البحوث العراقية حسب علمنا.

فرضية البحث:

تتوفر في العراق المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري.

الحدود المكانية: المختصين بالجانب المالي في السوق المالي العراقي.

الحدود الزمنية: 2016- 2020.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ تم جمع البيانات الأولية من عدد من المختصين بالجانب المالي في السوق المالي العراقي ذات العلاقة بموضوع البحث عن طريق الاستبانة، ثم قام الباحث بترميز أسئلة الاستبانة ومن ثم تفريغ البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبانات وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن ثم تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات البحث.



هيكل البحث: قسم البحث إلى ثلاثة محاور هي: المحور الأول الذي يتضمن الإطار العام للبحث والمحور الثاني يتضمن الإطار النظري للبحث والمحور الثالث الذي تناول الإطار التطبيقي للبحث والاستنتاجات والتوصيات.
الدراسات السابقة:

- 1 دراسة إسماعيل (2016) م:
تناولت الباحثة بالتحليل والمناقشة البيانات المالية لبعض الشركات لإظهار الميزة الضريبية لكل من الاستئجار التمويلي والرافعة المالية والمفاضلة بينهما وللذان يشكلان البعدين الرئيسيين لمشكلة الدراسة، وهدفت الدراسة إلى بيان أي مصدر من المصادرين الاستئجار التمويلي والرافعة المالية للشركات يحقق مزايا ضريبية أكبر، وأي منها يحقق أعلى وفر ضريبي وبيان تأثيرها على أرباح الشركة. ولغرض تحقيق أهداف الدراسة قامت الباحثة باختيار بعض من الشركات المستأجرة للأصول الرأسمالية (الشركات النفطية، الشركات الصناعية وشركات المقاولات العامة) المساهمة المحدودة، فضلاً عن ذلك استخدمت الباحثة في التحليل طريقة صافي القيمة الحالية لاستخراج تكاليف الاستئجار والرافعة المالية، وطريقة صافي مزايا وفوائد الاستئجار لبيان مصدر التمويل الأفضل الذي يحقق ميزة ضريبية. وتوصلت الباحثة إلى نتائج أهمها أن الاستئجار التمويلي يحقق قيمة حالية منخفضة التكاليف مقارنة مع الرافعة المالية ، وتوصلت إلى أن الاستئجار والرافعة المالية تحقق وفورات ضريبية تختلف مصادرها بحسب ميزة كل منها. وان تحقيق الوفر الأكبر للشركات يسهم في تحفيض الضرائب المفروضة ومن ثم تحقيق أرباح أفضل ، وهو ما تفضله معظم الشركات . وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها أن الميزة الضريبية للاستئجار التمويلي أكبر من الرافعة المالية، وتمثل الميزة الضريبية بانخفاض القيمة الحالية للتکاليف، وتحقيق الوفر الضريبي الأعلى.
- 2 دراسة الخساونة 2015 بعنوان (إثر التأجير التمويلي في ربحية البنوك التجارية والإسلامية في الأردن).
تهدف الدراسة إلى التعرف على إثر التأجير التمويلي في ربحية المصارف التجارية والإسلامية في الأردن خلال الفترة (2008-2013) .
ومن أجل تحقيق هدف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال بناء نموذج لتحليل الانحدار البسيط وقد شملت عينة الدراسة تسعة مصارف تجارية وبنكين إسلاميين، إذ تم جمع بياناتهما باستخدام اختبار الانحدار الخطى، واختبار استقراريه البيانات. وأشارت نتائج الدراسة إلى وجود إثر للتأجير التمويلي في ربحية المصارف التجارية والإسلامية في الأردن. وأوصت الدراسة بضرورة قيام الباحثين الجدد بالبحث في مجال التأجير التمويلي في البحوث المستقبلية.
- 3 دراسة AL-Shiab & Bawnih (2008) م:
ركزت الدراسة على العوامل المؤثرة في استخدام الائتمان الإيجاري كمصدر من مصادر التمويل المتمثلة بالعامل الضريبي والمحاسبي، والعامل التشريعى، والتسويقي، إذ تم استخدام نموذج (OLS) المرجعات الصغرى الاعتيادية لانحدار الخطى المتعدد لاختبار فرضيات الدراسة. اعتمدت الدراسة في جمع البيانات على الاستبيان، إذ تم توزيع (150) استبيان على شركات صناعية مختارة عشوائياً مدرجة في بورصة عمان، إذ كانت الاستثمارات المسترجعة تشكل ما نسبته 65%. وتوصلت الدراسة إلى نتائج هو وجود إثر لجميع متغيرات الدراسة وهو المتغير المستقل والمتمثل بالعوامل (الضريبية، والمحاسبية، والتشريعية، والتسويقيه) على المتغير التابع استخدام الائتمان الإيجاري، إذ كانت المتغيرات الضريبية والمحاسبية ذات تأثير كبير على المتغير التابع، أما المتغيرات التشريعية والتسويقيه ذات تأثير ولكن ليس كبيراً وهنا يمكن القول أن المتغيرات الضريبية والمحاسبية هو عامل مهم في تحديد استخدام الائتمان الإيجاري من الشركات الأردنية. لذا أوصى الباحثان بضرورة الاهتمام بالعوامل السابقة بوصفها ذات تأثير ذي دالة إحصائية، ومحاولة نشر فكرة استخدام الائتمان الإيجاري بشكل أوسع، وكذلك السعي باستمرار لتعزيز الشركات القائمة وتعاونها والعمل على تقديم تسهيلات كافية لاجتذاب نشاط الائتمان الإيجاري إلى الدول الأخرى.

- 4 دراسة Severin & Deghaye (2007) م:
تهدف الدراسة إلى التعرف على محددات اختيار الائتمان الإيجاري مقابل اختيار القروض المصرفية في فرنسا. تضمنت عينة الدراسة (11233) شركة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، إذ تم تجميع بياناتها الازمة وبناء نموذج لتحليل الانحدار وتحليلها. أشارت الدراسة إلى وجود علاقة قوية وكبيرة بين الائتمان المصرفي واستخدام الائتمان الإيجاري، فضلاً إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم تفضل استخدام الائتمان الإيجاري نظراً لصغر حجمها، بهدف تجنب احتمال الفشل.
- 5 دراسة Glenn Baker، (2003) م:
أوضحت الدراسة أهمية الائتمان الإيجاري كوسيلة لحياة خدمات الأصول، فضلاً إلى إبراز الدور الذي تؤديه عقود الائتمان الإيجاري في مجال النقل البري والتي تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية، إذ تعد صناعة الائتمان الإيجاري حديثة الاستخدام



في هذا المجال. وركزت الدراسة على كيفية تقييم قرارات الاستئجار أو التملك عن طريق مصادر التمويل الأخرى ومن ثم اختيار البديل الأقل تكلفة والذي غالباً ما يكون بديل الائتمان الإيجاري وما يتحقق المستأجر من مزايا عديدة جراء استخدامه لهذه العقود. وخلصت الدراسة إلى أن الائتمان الإيجاري أخذ حيزاً كبيراً في تسويق وسائل النقل في نيوزلندا.

المحور الثاني: الإطار النظري للبحث

أولاً: الائتمان الإيجاري (المفهوم - التعريف- النشأة والتطور) :-

الائتمان الإيجاري يقابل باللغة الانكليزية (Leasing) وباللغة الفرنسية (Crédit Bail)، والذي يعرف كذلك بالتأجير التمويلي أو التمويل التأجيري مع إن البعض يرى إن مصطلح الائتمان الإيجاري أكثر انتظاماً من مصطلح التأجير التمويلي، إذ إن جوهر العملية يتمثل في منح الائتمان الذي يأخذ من الوجهة القانونية شكل الإيجار، وليس إيجار تصبح عليه بعض سمات عمليات منح الائتمان، ويبدو الاختلاف جلياً من زاوية تحديد مدى خضوع عمليات الائتمان الإيجاري للقواعد المنظمة للأنشطة الائتمانية. (دويدار، 2002 م: ص13).

وقد نشأ هذا العقد في بلاد القانون الأنجلو-ساكسوني، وخصوصاً أمريكا وبريطانيا، وذلك في مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، إذ ظهر في الحياة التجارية الأمريكية منذ سنة 1952 عندما تأسست شركة (United State Leasing Corporation) وكانت إحدى ثلات شركات تزاول هذا النشاط في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل منها إلى الدول الأوروبية بدءاً ببريطانيا إذ أسست الشركة المشار إليها، شركة وليدة في بريطانيا هي شركة (Mercantile Credit-Company). وتبعه انتشار الائتمان الإيجاري بشكل كبير في بقية البلدان الأوروبية، ولاسيما فرنسا إذ تأسست في عام 1962 شركة فرنسية تعرف بشركة (Locafrance) لتكون أول شركة تزاول هذا النشاط في فرنسا. وبعدها أخذ تأسيس شركات الائتمان الإيجاري يتواتي في فرنسا وغيرها من الدول. لما لهذا النشاط من أهمية في الحياة التجارية والصناعية. ثم أخذت به بعض الدول العربية وعلى وجه الخصوص مصر ولبنان والأردن (ناصيف، 2000 م: ص52).

والائتمان الإيجاري من العقود التجارية حديثة النشأة عموماً. إذ أنه لم يظهر في الواقع العملي التجاري إلا بعد التطور الذي عرفته البيئة التجارية وعرفته العلاقات التجارية ارتباطاً بعوامل المجتمع المختلفة وإذا كان من المتفق عليه أن هذا العقد يعد وسيلة لتمويل التجهيز تسمح للمشاريع التجارية والصناعية بأن تكمل تجهيزاتها دون تجميد رأس مالها، إلا أن تداخل العلاقات القانونية المترتبة نتيجة إيقاع هذا التصرف أدى إلى اختلاف الفقه القانوني، في تعريفه لهذا العقد نظراً لحداثته واقترابه من غيره من العقود، وبالرغم من هذا فإن هناك شبه إجماع على أن عقد الائتمان الإيجاري أسلوب من أساليب التمويل واستخدام أصول رأسمالية (Capital assets) التي تتم بين طرفين : المؤجر الذي يتولى شراء الأصل (محل العقد)، والمستأجر الذي يحق له استخدام وتشغيل هذا الأصل مقابل أجرة يتقاضاً عليها دون إلزامه بشراء هذا الأصل في نهاية مدة الإيجار. (رجب، 2008 م: ص11).

تتمثل فكرة هذا العقد في أن صاحب العمل حينما يكون بحاجة إلى منقول ، أو عقار لاستغلاله في مشروعه، فيتجنب تجميد جزء من السيولة النقدية المتوفرة لديه، يلجأ إلى أحد بيوت التمويل أو الشركات المتخصصة لمزاولة نشاط الائتمان الإيجاري ، وبيرم عقداً يتضمن التزام شركة الائتمان الإيجاري بشراء الآلات والمعدات ، على أساس المواصفات التي يحددها صاحب العمل (المستفيد) ، وتحرج هذه المعدات والآلات إليه مدةً معينة نظير أجر يتقاض عليه، وتظل هذه المعدات والآلات محل مملوكة للمؤجر(شركة الائتمان الإيجاري) ولا يتحمل المؤجر في خلال مدة الإيجار أي تكاليف أخرى، بل يتحمل المستأجر كل المخاطر المتعلقة بمحل العقد، ويكون له في نهاية مدة الإيجار الخيار بين أن يشتري المعدات بثمن يراعي في تحديده ما سبق أن أداه من أجرة طوال مدة الإيجار، أو أن يستأجرها مدة أخرى، أو أن يبعدها إلى الممول (المؤجر). (رجب، 2008 م: ص11)

ثانياً: مزايا الائتمان الإيجاري :

سيتناول البحث المزايا التي يتحققها الائتمان الإيجاري لكل من المؤجر والمستأجر والمورد والاقتصاد الوطني وكالاتي: -

1- مزايا للمستأجر: -

بخصوص المستأجر فإن هناك العديد من المزايا التي يتمتع بها المستأجر في حالة لجوئه لنظام الائتمان الإيجاري للحصول على الأصول الرأسمالية التي يحتاجها لمباشرة نشاطه سواء أثناء تأسيسه أو تجديده والتي لا تتوافر له في أي من الأنظمة التمويلية الأخرى بخلاف الائتمان الإيجاري (البدالي ، 2005 م: ص37) ومن بين هذه المزايا :-

أ- يلجأ المشروع إلى نظام الائتمان الإيجاري عند احتياجاته لأصول رأسمالية لتأسيس مشروعه أو لتجديده وافقنار هذا المشروع المستفيد للسيولة النقدية للقيام بذلك أو لعدم رغبة المشروع المستفيد في الاحتفاظ بالمعدة أو الآلة الازمة لمباشرة نشاطه في حالة تقادمه تقنياً أو احتياجاته الدائم لكل آلة حديثة تكنولوجيا لكي يسابر التطور التكنولوجي (فهمي ، 1995 م : ص36) ، الأمر الذي



يجعل هذه المشروعات تقدم لشركات الائتمان الإيجاري لنطليه احتياجاتها من الأصول الرأسمالية إذ إن نظام الائتمان الإيجاري يسمح بتقديم تمويل كامل للأصول الرأسمالية بنسبة 100% من قيمة تلك الأصول (قاسى ، 1999م:ص28) ، دون أن يتلزم المستأجر بتقديم ضمان كافٍ كما هو الحال في القروض المصرفية التي تقدمها المصارف في حالة منحها قروضاً لعملائها ائتماناً هذا فضلاً عن أنّ المصارف عندما تمنح عملاءها قروضاً بضمانت أصل من الأصول فإنّها تمنح العميل نسبة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال 75% من قيمة هذا الأصل الضامن فقط (قرمان ، 1997م : ص29) إما شركة الائتمان الإيجاري فلا تتطلب ذلك نهائياً بل تمول كامل هذا الأصل الرأسمالي للمشروع المستفيد بنسبة 100% من قيمته (قاسى ، 1999م: ص13) علامة على أنّ معدل الفائدة في الائتمان الإيجاري قابل للتفاوض في حين أنّ معظم القروض المصرفية تخضع لمعدل فائدة محددة من البنك المركزي (شمالي ، 2013م:ص42) ويساعد نظام الائتمان الإيجاري بذلك المشروعات في القيام بعمليات التأسيس والإحلال والتجديد لكامل أصولها الرأسمالية (البدالى ، 2005م: ص33) بأحدث الآلات والمعدات التكنولوجية بطريقة مطردة تتساهم على زيادة وجودة إنتاجه وذلك مقابل قيمة إيجاريه شهرية يتم الاتفاق عليها بل ودون إلزام المشروع المستفيد بشراء هذه الآلات أو المعدات في نهاية مدة عقد الائتمان الإيجاري وبذلك يتقاضى المشروع المستفيد خسائر التقدم التكنولوجي التي يمكن أن يتعرض لها في حالة شرائه لمعدات أو لآلات معينة وبعد فترة تظهر الآلات الأحدث منها (فهمي ، 1995م: ص38).

بـ من جهة أخرى فان القيمة الإيجاري التي يلتزم المشروع المستفيد بسدادها مقابل تأجيره للأصول الرأسمالية من شركة الائتمان الإيجاري بموجب عقد الائتمان الإيجاري تختص من وعائه الضريبي بوصفه تكاليف إنتاج (البدالي، 2005م: ص34) . وأن لجوء المشروع المستفيد للائتمان الإيجاري يساعد في تحسين صورة الميزانية الخاصة به عند نشرها . اذ انه يقوم المشروع المستفيد بقيد القيمة الإيجاري التي يلتزم بسدادها في شكل تكاليف إنتاج كمصروفات وبالتالي فلا تظهر القيمة الإيجاري في شكل ديون عليه مما يساعد المشروع المستفيد في تحسين صورته المالية وخلق حالة من اليسار تؤهله للحصول على ائتمان آخر سواء في صورة قرض أو خطاب ضمان (قرمان ، 1997م: ص30) ، على ان نظام الائتمان الإيجاري يسمح للمستأجر باختيار ما يحتاج إليه من أصول رأسمالية تتفق مع طبيعة نشاطه وبالمواصفات التي يحتاجها ويقوم بتحديدها بكمال حرفيته لشركة الائتمان الإيجاري لكي تقوم بشرائها في حالة عدم امتلاكها لها وتأجريرها له مع احتفاظ المستأجر باستقلاله الاقتصادي في مواجهة المؤجر (شركة الائتمان الإيجاري) فيما يتعلق باستخدام هذه الآلة (عبد الله، 2012م: ص209) ، وأخيراً فإن لجوء المشروع المستفيد للائتمان الإيجاري اللاحق يوفر له السيولة المالية التي يحتاجها في حالة امتلاك المشروع المستفيد للأصول الرأسمالية وافتقاره للسيولة المادية اللازمة له . مما يوفر للمشروع المستفيد السيولة المادية مع احتفاظه بالأصول الرأسمالية التي كانت مملوكة له وسداد قيمتها مرة ثانية في شكل قيمة إيجاريه شهرية طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري وذلك في حالة إيداع المشروع المستفيد لرغبه في شراء هذه الأصول الرأسمالية كأحد الخيارات التي يحق له اختيارها في نهاية مدة عقد الائتمان الإيجاري. (فهمي، 1995م: ص38)

ـ كذلك يوفر نظام الائتمان الإيجاري للمستأجر في نهاية مدة عقد الائتمان الإيجاري خيارات ثلاثة يختار من بينها ما يناسبه طبقاً لاحتياجه وظروفه التي يقررها : الاختيار الأول هو شراء الأصل الرأسمالي محل عقد الائتمان الإيجاري، (فاسم ، 1999م : ص 38) وذلك في نهاية مدة العقد مقابل أن يقوم المستأجر بسداد الثمن المتفق عليه سلفاً بعهد الائتمان الإيجاري والذي روعي في تحديده كامل القيمة الإيجارية التي قام المستأجر بسدادها طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري وهي القيمة المتبقية من ثمن الأصل الرأسمالي المؤجر والذي قام المستأجر التمويلي بسداد الغالية العظمى من ثمنه ضمن إقساط الإيجار التي سددتها طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري (البدالى ، 2005م: ص105). والاختيار الثاني هو تجديد مدة عقد الائتمان الإيجاري لمدة أخرى مماثلة بموجب عقد ائتمان إيجاري جديد وفي هذه الحالة تكون القيمة الإيجارية لهذه المدة الجديدة قليلة عن سابقتها (المدة الأولى). (فهمي، 1995م: ص39). أو الاختيار الثالث وهو رد الأصل الرأسمالي المؤجر إلى شركة الائتمان الإيجاري وذلك في حالة عدم اختيار المستأجر لأي من الخيارات السابقين (البدالى، 2005م: ص 34) ويلاحظ أن الاختيارات الثلاثة ملزمة للمؤجر طبقاً لرغبة المستأجر في اختيار أي منهم والذي يقوم المستأجر باختيار أحد هذه الاختيارات طبقاً لظروفه واحتياجاته. (قرمان، 1997م: ص 64)



ص(5) مما يساعد المشروع المستفيد على الصمود في حلبة المنافسة سواء بملحقة التطور التكنولوجي للمعدات والآلات أو في حالة زيادة الطلب على إنتاجه.

- مزايا للمؤجر:

إن الائتمان الإيجاري قد أغري العديد من الشركات في استثمار أموالها فيه لما يحقق لها من مزايا ربحية وضربيّة وضمان استرداد أموالها بأقوى أنواع الضمانات وهو حق الملكية الأمر الذي جعل العديد من الشركات تعمل في ذلك النشاط لما فيه من مزايا كالتالي:

أ- أن الائتمان الإيجاري بالنسبة للمؤجر هو عبارة عن قرض طويل الأجل(البدالي،2005م:ص 39) يمنحه المؤجر الائتماني للمشروع المستفيد(المستأجر) الذي يقوم بسداده على إقساط وبعد الائتمان الإيجاري من أفضل أنواع القروض طويلة الأجل وأكثرها ربحاً وضماناً لشركة الائتمان الإيجاري (فهمي ، 1995م: ص 41) إذ تراعي شركة الائتمان الإيجاري عند تحديد القيمة الإيجارية للمشروع المستفيد قيمة شراء الأصل المؤجر وما تكبده الشركة من مصاريف لإتمام الصفقة وهاشم ربح مرضي لها فضلاً عن الفائدة المستحقة لها على إقساط الأجرة بحيث تغطي كامل القيمة الإيجارية التي يسددها المشروع المستفيد طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري الغالية العظيمى لقيمة الأصل المؤجر فضلاً عن مصاريف إتمام الصفقة والفوائد وهاشم الربح الأمر الذي يجعل تحديد مدة عقد الائتمان الإيجاري مدة غير قابلة للإلغاء إلا باتفاق الطرفين (فخري ، 2000: ص 176) علاوة على انه لا تتقدّم شركة الائتمان الإيجاري المؤجرة بعد أقصى للفوائد عند احتساب فوائد على الأموال المستثمرة والتي تدخلها ضمن القيمة الإيجارية (فهمي ، 1995م: ص 40) كما هو الحال بالنسبة للمصارف التي حدد لها القانون حد أقصى عند احتساب الفوائد على القروض التي تمنحها لعملائها (وهو سعر الفائدة الذي يحدده البنك المركزي) وبالتالي فإن شركة الائتمان الإيجاري تحتسب الفوائد التي تراها مناسبة لها بدون حد أقصى لها . (قرمان، 1997م: ص60)

ب- إن نظام الائتمان الإيجاري يضمن لشركات الائتمان الإيجاري (المؤجرة) أموالها المستثمرة بأقوى أنواع الضمانات وهو حق الملكية (قاسم ، 1999م: ص25) على الأصول المؤجرة إذ إن شركة الائتمان الإيجاري المؤجرة تظل محفوظة بملكيتها للأصول المؤجرة طيلة مدة عقد الائتمان الإيجاري وذلك كضمان لديها بحيث إذا لم يسدد المستأجر (المشروع المستفيد) القيمة الإيجارية المتفق عليها فإنه يحق لها استرداد هذه الأصول المؤجرة (البدالي ، 2005م: ص38) هذا فضلاً عن أحقيّة شركة الائتمان الإيجاري في الرجوع على المستأجر (المشروع المستفيد) بالتعويضات الالزامية وبالإذامه بسداد القيمة الإيجارية المتبقية من مدة عقد الائتمان الإيجاري والتي تحرّض شركات الائتمان الإيجاري على النص عليها في عقودها بان يتلزم المستأجر(المشروع المستفيد) بسداد القيمة الإيجارية عن المدة المتبقية في حالة فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب من الأسباب التي ترجع للمستأجر (فهمي ، 1995م: ص41) .

هذا فضلاً إلى إن احتفاظ شركات الائتمان الإيجاري بحق الملكية للأصول المؤجرة يجنّبها خطر إفلاس المستأجر والدخول في قسمة الغراماء لاسترداد أموالها في حالة إفلاس المستأجر (المشروع المستفيد) إذ أنه لا تدخل الأصول الرأسمالية المؤجرة تمويلياً في تقليصة المستأجر نهائياً إذ أنها ليست مملوكة للمستأجر وإنما المستأجر (المشروع المستفيد) مستأجر فقط لهذه الأصول المؤجرة مما يجعل شركة الائتمان الإيجاري تسترد الأصل المؤجر في حالة إفلاس المستأجر بدون أدنى عناء (قرمان ، 1997م: ص27) ولعل هذه الميزة من أفضل الضمانات التي يتيحها الائتمان الإيجاري لشركة الائتمان الإيجاري المؤجرة لأموالها المستثمرة بخلاف وسائل التمويل الأخرى كالقرض أو البيع بالتقسيط والتي تكون مهددة في حالة إفلاس عمليها بعدم استرداد الائتمان الذي منحه له والدخول في قسمة الغراماء مع باقي الدائنين (قرمان ، 1997م: ص28) .

ثالث: عيوب الائتمان الإيجاري:

على الرغم من تعدد المزايا الخاصة بالائتمان الإيجاري إلا أنّ هناك تحفظات عديدة تحبط بالائتمان الإيجاري من أهمها (بارود، 2011م: ص32):

- عيوب للمستأجر:

أ- قد ترغب الشركة المستأجرة في إدخال تحسينات فنية على الأصل المستأجر لمواكبة التطور الإنتاجي ولكن لا تستطيع تنفيذ ذلك بسبب عدم موافقة المالك المؤجر فضلاً عن قيام المؤجر بفرض بعض القيود على المستأجر في استخدام الأصل مثل (تحديد عدد ساعات العمل على الأصل) (المحاضر، 2005م: ص53).

ب- عادة ما يرتبط عقد الائتمان الإيجاري بقرض من أحد المصارف، من أجل توفير المال للمؤجر ليشتري المأجور، وبالتالي فإن فوائد هذا القرض حتماً سيحتسبها المؤجر من ضمن تكاليف ومصاريف العقد وبالتالي احتسابها على المستأجر في النهاية،



بل وقد يقبل – تحت وطأة الحاجة – إلى احتساب المدة المتبقية من عمر العين المؤجرة عند تقدير قيمة الإقساط. (بارود، 2011م: ص33).

ت- إذا تقادم الأصل فنياً بسبب التطورات التكنولوجية وأصبح غير مجد استعماله اقتصادياً فإن المستأجر لا يستطيع إلغاء العقد ويكون ملزماً بدفع باقي إقساط دفعات الإيجار السنوية خلال المدة المتبقية من فترة الاستئجار (بارود، 2011م: ص45).

ث- حرمان المستأجر من القيمة المتبقية للأصل في نهاية فترة التعاقد، خاصة إذا كانت بعض الأصول غير قابلة للاهلاك (الاندثار) إذا كان العقد ينص على رد الأصل المستأجر إلى المؤجر (المحاضر، 2005م: ص53).

2- عيوب للمؤجر:

صعوبة تصريف الأصول في حالة إفلاس المستأجر، خاصة بعض الأصول المتخصصة، وصعوبة الإشراف على الأصول المستأجرة، فضلاً إلى صعوبة تصريف الأصول المتقدمة في حال نص العقد على ردها إلى المؤجر إلا أنه يمكن للمؤجر تفادى هذا العيب بفرض إقساط محسوب فيها المدة المتبقية (الخردة للعين المؤجرة)، وأن الحاجة إلى كادر متخصص في إعداد عقود التأجير، وتقييم الأصول، وتقدير الإقساط، وتقدير الخردة، ودراسة طلبات التمويل. (شمالي، 2013م: ص45)

رابعاً: معوقات تفعيل الائتمان الإيجاري:

1- هناك معوقات ثقافية تتمثل بوجود قصور في الوعي فيما يتعلق بالائتمان الإيجاري كأسلوب تمويلي حديث وك مصدر من مصادر التمويل ، فضلاً عن وجود بعض شرائح المجتمع تعتقد بأهمية الملك الفوري للأصول ، وترى بثقل أعباء الديون بالدفع مقابل التأجير ، في عدم الإقبال على هذا التمويل بالشكل المطلوب .(الفاظطة ، 2006م:ص194) ، وهذا يعود إلى عدم معرفة الجمهور بهذا النظام ومزاياه ، وسبب القصور يقع على مؤسسات التمويل ذاتها ، وعلى الدولة من خلال وسائل الإعلام ، والأجهزة المعنية بذلك ، أن تعطي هذا الموضوع حقه في الأهمية ، وذلك بعقد ندوات مع المعنيين من القطاعين الخاص والعام ، بهدف جذب أنظار الجمهور وتوعيته بمزايا هذا النظام الحديث نسبياً ، وكذلك مؤسسات التمويل تستطيع إصدار نشرات ، وعقد ندوات خاصة بهذا النظام ، وتسويقه محلياً وإقليمياً. (الشويات، 2004م: ص62) ، وهنالك نقطة مهمة وجوهية هي نظرة شرائح المجتمع المختلفة لنظام الائتمان الإيجاري ومدى توافق هذا النظام مع الشريعة الإسلامية. (الفاظطة، 2006م: ص194)

2- عدم توافر الموارد المناسبة أو مشكلة ضمان الأصول، فتمويل المشروعات تمثل معوقاً إمام هذا النظام، لأن مثل هذه المشاريع تتطلب توفير تمويل طويل الأجل يصل لعدة سنوات، وهذا يتطلب أحياناً ضمانات لقيمة التأجير، ونظرًا لطول فترات التأجير فإن الضمانات المصرفية لا تستطيع دائمًا تغطيتها، وأن من الممكن أن تطول مدة الائتمان الإيجاري عن المدة المتفق عليها بتمديد مدة الائتمان (الفاظطة ، 2006 م:ص194) . فضلاً على أن طول مدة سداد كامل الثمن (القيمة الإيجارية) التي قد تأخذ من 25-30 سنة ، وهذا بحد ذاته يعد من أهم العقبات التي تواجهه مثل هذه المشاريع ، إذ قلما نجد من يرغب في دفع أمواله للمشاركة في مثل هكذا مشاريع طويلة الأجل ، وسبب هذا المعوق يعود إلى رغبة المؤجر في تحقيق الربح السريع من خلال عمليات قصيرة الأجل ، يتوفر لها ضمانات تقليدية يمكن التنفيذ عليها عند الضرورة ، ويمكن علاج هذه الظاهرة من خلال نشر وترسيخ أسس وأساليب الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي لدى جمهور المودعين أصحاب الفائض ، والتي من أهمها أن يكون الاستثمار حقيقياً ، ويعمل على إضافة وحدات خدمية أو إنتاجية جديدة إلى المجتمع ، وهذا لا يتأتى إلا باستثمارات طويلة الأجل . (الشويات ، 2004م: ص61)

3- تعرض المشروع ذاته لظروف استثنائية طارئة لا يد لأي من أطراف العقد بها ، كمخاطر الحروب والصراعات الدولية ، أو تتخاذ الدولة (ولي الأمر) إجراءً يتأثر به المشروع من حيث التنفيذ ، وقد تكون أعاقة التنفيذ كلية ، بحيث يصبح من المستحيل مع ما حدث الاستمرار في تنفيذ المشروع ، تحت أي ظرف أو بأي وسيلة ، أو قد تكون إعاقة التنفيذ جزئية بحيث يتم تأخير تنفيذ المشروع لبعض الوقت ، ثم يمكن بعد ذلك استئناف تنفيذ المشروع من جديد ، والحل المتضور في مثل هذا الوضع على النحو الآتي : ففي الحالة الأولى ، عندما تكون الإعاقة كلية: فلن يكون هناك خيار أمام طرف في العقد إلا إنهاء هذه العلاقة ، بفسخ العقد بحيث يتحمل المؤجر (الممول) تبعات ما حدث ، كما يحق للمستأجر مطالبته بالفرق ما بين القيمة الإيجارية الحقيقة ، وقيمة القسط الإيجاري المدفوع ، لأن فرصة تملك العين محل العقد قد تكون انتهت ، وعندها لا داعي للاستمرار في دفع الأجرة المتبقية ، كما تقضي بذلك معظم التشريعات الوضعية ، التي تضع مثل هذه الظروف على المستأجر. (الشويات، 2004م: ص63)

4- وهناك معوقات تجارية تتمثل هذه المعوقات بالخوف من الكساد، وعدم القدرة على تصريف السلع (محل العقد) ، ويظهر ذلك جلياً في حالة كون السلع منقولات ذات أجیال تكنولوجية دائمة التطور والتغير باستمرار ، وهذا يُعد معوقاً في مواجهة المؤجر



بينما يعد ميزة ايجابية في صالح المستأجر، إذا لم يرغب بالتملك، إما إذا قصد من العقد التملك فيصبح معوقاً في وجهة أيضاً له أثاره السلبية. (الشويات ، 2004م :ص 62) . علاوة إلى فرض قيود من المؤجر على المستأجر في استخدام الأصل وإمكانية التعديل عليه ، إذ قد ترغب الشركة المؤجرة في إدخال تحسينات فنية على الأصل المستأجر لمواكبة الإنتاج ولكن لا تستطيع فعل ذلك بسبب عدم موافقة المالك المؤجر فضلاً عن ذلك من أهم المشاكل التي يواجهها المستأجر عدم التزام المورد بالتصميم المقدم من مهندسي شركة الائتمان الإيجاري ، وعمل تعديل على الأصل غير موجود في عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر مما يؤدي إلى خلاف بينهما على من يتتحمل تبعية هذه التغيرات في المواقف ، علاوة إلى مشاكل أخرى تترتب على التأخير في تسليم أو توصيل الأصل المؤجر من قبل المورد أو شركة التأجير ، مما يتزايغ عليه تأخير في تشغيل هذه الأصول عن الوقت المحدد لتشغيلها وبدء عمليات إنتاجها مما يؤدي إلى تغير خطط عمل المنشآت وتأخير إعمالها.(الطفاطة، 2006 م :ص 196)

5- زوال الصفة القانونية عن أحد أطراف العقد ، أما بالموت أو بفقدان الأهلية إذا كان شخصية حقيقة ، أو بفقدان صفة الاعتبارية إذا كان شخصية اعتبارية (شركة أو مؤسسة أو غيرها) ، فهذه حالة يمكن أن يتعرض لها أي مشروع ، وبلا شك فإن حدوث مثل هذه الحالة ستعيق تنفيذ المشروع ولو بشكل مؤقت ، إذ تضع طرف في العقد على مفترق طرق والحل هو بأحد الأمرين : أما إكمال ما تبقى من مدة العقد ، إذا كان بالإمكان ذلك ، وإما بفسخ العقد وتصفية أثره بين الطرفين ، وطبعاً الذي ينوب عن الطرف الذي حدث تغير في صفتة القانونية هي الجهة التي يحددها القانون بحسب طبيعة الشخصية القانونية للطرف الأصيل ابتداءً . (الشويات ، 2004 م :ص 63)

6- إن تحديات سعر الصرف الأجنبي ، إذ ينبع على أطراف الائتمان الإيجاري (المؤجر) حماية نفسها ضد تغير سعر الصرف الأجنبي الذي تجد نفسها إمامه في عمليات الائتمان الإيجاري ، ويمكن أن يظهر خطر سعر الصرف مثلاً عند دفع قيمة الحصول على أصل معين بعملة مختلفة عن العملة التي تسدد بها الإقساط الإيجارية الناتجة عن الائتمان الإيجاري ، فضلاً عن ذلك هناك إشكالية ينبغي التباه لها وهي تحويل الأموال بالعملات الأجنبية للخارج مقابل الائتمان الإيجاري إذ أن نظراً لعدم وضوح فكرة الائتمان الإيجاري لدى العديد من الدول وبالتالي قد تتوافق السلطات المحلية لبلد ما لتحويل قيمة بضاعة مستوردة لكنها لا تتعامل بنفس الطريقة عند طلب تحويل دفعات مقابل التأجير وذلك لعدم وضوح فكرة الائتمان الإيجاري . (الطفاطة ، 2006 م:ص 193) . فضلاً إلى ارتقاء التكاليف: إن العائق الأساسي بالنسبة للمشروعات التي تلجأ لاستخدام تقنية الائتمان الإيجاري يكمن في تكلفته، إذ تعد تكلفة الائتمان الإيجاري في معظم الحالات أعلى من تكالفة قرض مصرفي عادي إذا ما وصفنا ما يجب على المشروعات المستأجرة دفعه للمؤسسات المالية المؤجرة إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحصيل اهتلاكات (اندثارات) الأصل المؤجر وتكلفة الأموال المستئمرة فيه فضلاً إلى تعويض عن الخدمات المقدمة وهامش ربح محدد .

المحور الثالث: الإطار التطبيقي للبحث

مجتمع وعينة البحث:

يتكون المجتمع الأساسي للبحث من المختصين بالشؤون المالية العاملين في السوق المالي العراقي. وتم اختيار مفردات عينة البحث بطريقة العينة (القصدية) وهي إحدى العينات غير الاحتمالية التي يختارها الباحث للحصول على أراء أو معلومات معينة لا يتم الحصول عليها إلا من تلك الفئة المقصودة، تم توزيع (150) استبانة تم استرجاع (130) استبانة سلية تم استخدامها في التحليل بيانها كالتالي:

جدول (1) يوضح عدد الاستبيانات الموزعة والمعادة بعد تعيينتها

البيان	العدد	النسبة
استبيانات تم إعادةها بعد تعيينتها كاملة	130	%87
استبيانات لم يتم إعادةها	20	%13
إجمالي الاستبيانات الموزعة	150	%100

المصدر: إعداد الباحث.

من الجدول (1) يتضح أن معدل الاستجابة بلغ 87% من الاستبيانات الموزعة وان 13% من الاستبيانات لم يتم إعادةها، وهذا المعدل جيد جداً في الدراسات التطبيقية حسب علمنا.



أداة البحث:

الافتراض الأولي في الارقام المطلوبة المالية لتفعيل من أجل الحصول على المعلومات والبيانات الأولية لهذا البحث قام الباحث بتصميم استبانة لدراسة المتطلبات المالية لتفعيل

الاستبانة هي من الوسائل المعروفة لجمع المعلومات التطبيقية وتتميز بإمكانية جمع المعلومات من مفردات متعددة من عينة البحث ويتم تحليتها للوصول للنتائج المحددة.

أسوء المعالجة الإحصائية.

بداية لابد من الإشارة إلى أن الاستبانة قد اعتمدت على صيغة (مدى توفر المتطلبات المالية الازمة لتفعيل الائتمان الإيجاري) عند توجيه الأسئلة، وبالتالي وضعت إجاباتها على وفق المدى الممتد من (٠ % إلى ١٠٠ %) وذلك لمنح المستجيبين الحرية الكافية في الإجابة و عدم حصرها بمقاييس ثلاثي أو خماسي ، لذلك تم الاعتماد على المتوسط الحسابي لإجابات العينة للوصول إلى مدى توفر تلك المتطلبات هنا لابد من الإشارة إلى أن الوسط الفرضي لها المدى هو ٥٠ % ، فضلاً عن اعتماد الدراسة على الانحراف المعياري لقياس تشتت إجابات العينة ، وذلك قسمت عينة الدراسة إلى مجموعتين في كل سؤال تضم الأولى الإجابات التي وضعت مدي يزيد على نسبة (٥٥ %) فيما تضم الثانية الإجابات التي وضعت مدي يقل عن نسبة (٤٥ %)

وفي السعي نحو الوقف على الأهمية النسبية للمتطلبات مجال البحث في المساهمة في نجاح تفعيل الائتمان الإيجاري فقد اعتمدت الدراسة على التحليل العامل في ذلك.

إذ في البداية قام الباحث بترميز أسئلة الاستبانة ومن ثم تفريغ البيانات التي تم جمعها من خلال الاستبانات وذلك باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) ومن ثم تحليلها من خلال مجموعة من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات ونوع متغيرات الدراسة.

اختبارات الصدقة والثبات:

أجريت على استمرار الاستبيان الاختبارات الآتية للتحقق من صدقها وثباتها وعلى النحو الآتي:

١- اختيار صدق المحتوى:

ويقصد به قدرة الاستبانة للتعبير عن الهدف الذي صممت من أجله. هناك عدة طرائق إحصائية لقياس (The comparison of Extreme Groups) صدق الاستبانة أهمها وأكثرها شيوعاً ودقة هي طريقة المقارنة الطرفية وتتلخص فكرة هذه الطريقة بترتيب نتائج الاستبيان ترتيباً تصاعدياً وتقسم إلى مجموعتين ويتم اختيار 27% من أعلى الدرجات كمجموعة أولى و27% من أعلى الدرجات كمجموعة ثانية ويتم الاحتساب بالصيغة الآتية:

$$t = \frac{\bar{x}_1 - \bar{x}_2}{\sqrt{\frac{S_1^2}{n_1} + \frac{S_2^2}{n_2}}} \quad \text{اختبار t}$$

هـما متوسط المجموعة الأولى، ومتـوسط المجموعة الثانية \bar{x}_1, \bar{x}_2

هـما تباين المجموعة الأولى و تباين المجموعة الثانية

فإذا تبين أن $(n-2-n_1)$ المحسوبة مع القيمة الجدولية عند مستوى دلالة معين ودرجة حرية t ثم تقارن قيمة المحسوبة أكبر من الجدولية فهناك فروق بين المتوسطين ويكون الاستبيان صادقا في قياسه والعكس صحيح

يقصد بالثبات أن مقاييس الاستبانة يعطي النتائج نفسها لمواعيد تطبيقها على مجتمع الدراسة نفسه بعد فترة من الزمن. وتوجد طرائق إحصائية عدة لبيان مدى ثبات مقاييس الاستبيان وتعتمد جميعها على فكرة وهي (Guttman L.A) معامل الارتباط ومن أهم الصيغ وأكثرها صلاحية، شيئاً فشيئاً هي صيغة حتمان:

$$R = 2\left(1 - \frac{S_1^2 + S_2^2}{S^2}\right)$$

تبالين درجات الأسئلة الفردية S^2_1 تبالين درجات الأسئلة الزوجية S^2_2 تبالين درجات جميع الأسئلة S^2

الجدول (2) يبين نتائج الصدق ومعامل الثبات

المتغير	معامل الثبات	المعنوية (الصدق) t	معامل الثبات
المتطلبات المالية	0.79	26.2	

مع العلم أن القيمة الجدولية لاختبار الصدق (1.645) فيتحقق أن القيمة المحسوبة كانت أكبر من الجدولية وهذا يؤكّد صدق مقياس الاستبابة. كما أن معامل الثبات أكثر من 0.5 والذي يؤكّد ثبات مقياس الاستبابة.

التحليل الوصفي لعينة البحث:

-1

توزيع أفراد العينة بين (81) من الذكور وهم يشكلون نسبة 62 % من أفراد العينة، بينما كان عدد الإناث (49) امرأة يشكلن نسبة (38) % من أفراد العينة، هذا يعني أن الذكور هم يشكلون النسبة الأعلى في عينة البحث.

-2

أفراد عينة البحث، كان اغلبهم تقع أعمارهم ضمن الفئة الثانية (31-40) سنة بنسبة 37%， تليها الفئة الثالثة بنسبة 22% للذين تتراوح أعمارهم بين (40-50) سنة، ونرى أن ذلك قد يعود إلى إشغالهم مناصب تحتاج خبرة طويلة في مجال العمل. في المرتبة الثالثة شغلتها الفئة العمرية (21-30) سنة بنسبة 16%， فيما احتلت الفئة الخامسة (61 فأكثر) المرتبة الرابعة بنسبة 13%， وأخيراً وفي المرتبة الخامسة الفئة العمرية (51-60) سنة بنسبة 12%， ومما سبق نرى أن اغلب أفراد العينة من الأعمار الكبيرة. حرصاً من الباحثين في اختيارهم ليشكلوا عينة البحث بافتراض أن ذوي الأعمار الكبيرة هم الأكثر خبرة ودراءة في مجال البحث.

-3

جميع أفراد العينة هم من حملة شهادات التعليم العالي وان (4) فرداً منهم يحملون شهادة البليوم وهم يشكلون نسبة (3%) فقط من إفراد العينة ، فيما كان اغلبهم بعده (56) فرداً يحملون شهادة البكالوريوس لتشكل هذه الفئة نسبة (43%) من إفراد العينة ، فيما جاءت البقية من العينة من يحملون شهادة عليا بين () البليوم العالي والماجستير والدكتوراه ومجموعهم (57) يشكلون نسبة (42%) من أفراد العينة ونرى أنها نسبة كبيرة تقترب من نصف عينة البحث وهذا يؤكّد الاختيار القصدي الذي اعتمده البحث في التوجّه إلى حملة التعليم العالي من يمتلكون المعرفة في هذا المجال.

-4

اما بخصوص توزيع العينة بحسب الاختصاص فتشير إلى وجود تسعة اختصاصات رئيسية وغالبيتها العظمى تقترب من طبيعة عمل الائتمان الإيجاري، إذ كان تخصص المحاسبة هو اكبر الفئات عدداً (71) فرداً يشكلون نسبة (52%) من مجموع أفراد العينة ، يليه إدارة الأعمال والمصارف ثم الإحصاء فيما تأتي الفئة الأقل عددا هي فئة الإدارة العامة باثنين فقط.

-5

مدة الخدمة في المنظمة الحالية مؤسراً على الخبرة في مجال العمل، إذ بلغت أعلى نسبة 34% تمثل من يمتلكون الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين (6-10) سنة، وبلغت النسبة 24% من يمتلكون الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين 11-15 سنة، ونسبة 10% لمن يمتلكون الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين 16-20 سنة، ونسبة 8% لمن يمتلكون الخبرة الوظيفية للذين أعمارهم 26 سنة فأكثر، فيما كانت أقل نسبة 4% لمن يمتلك الخبرة الوظيفية التي تتراوح بين 21-25 سنة.

عرض وتحليل بيانات الدراسة التطبيقية:

تم في هذا المحور إيجاد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للأسئلة الخاصة بمدى توفر المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري، فضلاً عن بيان اتجاهات العينة، إذ قسمت عينة البحث إلى مجموعتين في كل سؤال تضم الأولى الإجابات التي وضعت مدى يزيد على نسبة (50%) فيما تضم الثانية الإجابات التي وضعت مدى يقل عن نسبة (50%) للوقوف على اتجاه أغلبية العينة في مدى توفر المتطلبات.

المتطلبات المالية:

يعتمد البحث في تحديد المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق على استطلاع عينة البحث واعتماد خبرتها واطلاعها على المنشآت ذات العلاقة ، المصرفية منها وغير المصرفية ومدى توفر تلك المتطلبات فيها ، وكانت الاستفسارات



تدور في أربعة محاور تضم مدى امتلاك تلك المؤسسات لرأس المال الكافي وكذلك الأرباح و الاحتياطيات النقدية الكافية ، وأخيرا الاستفسار عن مدى توافر الإمكانيات المالية لدى المؤسسات المالية لإدخال كوادرها ب مختلف اختصاصاتهم بدورات تدريبية خارج القطر لسد فجوة المعرفة المطلوبة لتفعيل الائتمان الإيجاري وكانت نتائج الاستطلاع على النحو الآتي والجدول (3) يوضح ذلك :

جدول رقم (3): التحليل الإحصائي الوصفي لعبارات محور المتطلبات المالية

الترتيب	مستوى الدلالة	قيمة t	مستوى التوافق	نسبة التوافق 50% فأكثر	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرات	م
2	0.000	20.9	مرتفع جداً	89	18.28	62	مدى امتلاك المؤسسات المالية رأس المال الكافي لتفعيل الائتمان الإيجاري	1
1	0.000	30.9	مرتفع جداً	96	17.02	77	مدى تحقيق المؤسسات المالية الأرباح الكافية لتفعيل الائتمان الإيجاري	2
3	0.000	26.2	مرتفع جداً	82	24.10	45	مدى امتلاك المؤسسات المالية احتياطيات نقدية فائضة يمكن الاستفادة منها في تفعيل الائتمان الإيجاري	3
	0.000	26.2	مرتفع جداً	89	19.80	61.3	إجمالي الفقرات	

المصدر: إعداد الباحث.

يتضح من الجدول (3) ما يلي:

(أ)- التحليل الوصفي:

1- المتوسط الحسابي لجميع فقرات محور المتطلبات المالية أكبر من (50) كما أن نسبة التوافق لجميع الفقرات أكبر (50%) ومستوى الدلالة لجميع الفقرات أقل من (0.05) وهذه النتيجة تدل على موافقة أفراد العينة على مدى توافر المتطلبات المالية في المجتمع موضع الدراسة بمستوى استجابة مرتفعة إذ حققت جميع العبارات متوسطاً عاماً مقداره (61.3) وبانحراف معياري (19.80) ونسبة التوافق 50% فأكثر (89) %

2- يلاحظ من الجدول أن الفقرة (مدى تحقيق المؤسسات المالية الأرباح الكافية لتفعيل الائتمان الإيجاري) جاءت في المرتبة الأولى من حيث مستوى التوافق إذ بلغ متوسط العبارة (77) بانحراف معياري (17.02) ونسبة توافر بلغت (96) %.

3- أما فقرة (مدى امتلاك المؤسسات المالية احتياطيات نقدية فائضة يمكن الاستفادة منها في تفعيل الائتمان الإيجاري) فقد جاءت في المرتبة الأخيرة إذ بلغ متوسط العبارة (45) بانحراف معياري (24.10) ونسبة توافر بلغت (82) %.

4- وبين الجدول وجود فروق ذات دلالة إحصائية لجميع عبارات محور المتطلبات المالية وذلك من خلال اختبار(T) لدلالة الفروق إذ بلغت قيمة (T) لدلالة الفروق لجميع العبارات (26.2) بمستوى معنوية (0.000) وهذه القيمة أقل من مستوى المعنوية (0.05) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية على إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين بمستوى استجابة مرتفعة على مدى توافر المتطلبات المالية.

اختبار الفرضية (تتوفر في العراق المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري) نلاحظ:

بلغت قيمة الوسط الحسابي (61.3) وهي أكبر من الوسط الفرضي والبالغ (50) وهذا يعني أن المعنوية لصالح الوسط الحسابي وبالتالي هذا يؤكّد صحة الفرضية الثالثة تتوفر في العراق المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري ، و بلغت القيمة الثانية المحسوبة (26.2) وهي أكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (0.000) ودرجة حرية (129) والبالغة (2.33) وهذا يعني بأن هناك فروقات ذات دلالة معنوية لمحور المتطلبات المالية ، وينبغي الإشارة إلى أن محور الأرباح حصل على أعلى وسط حسابي مقداره (77) يليه محور رأس المال بمتوسط حسابي (62) ثم محور الاحتياطيات (45).



التحليل العاملی للمتطلبات الماليه لتفعيل الائتمان الإيجاري :
 يعد التحليل العاملی طريقة إحصائية مهمة ترتبط بمتغيرات متعدد الأبعاد وتعتمد على حساب معاملات الارتباط بين الظواهر المدروسة ويهدف إلى وصف وتفسير الظواهر والصفات للمتغيرات على أساس اقل عدد ممكن من العوامل لذلك فهي تفترض وجود علاقة بين متغيرات معلومة وبين تلك العوامل التي يفترض أنها معلومة. ويمكن اعتبار أن التحليل العاملی يتضمن خمسة مراحل للعمل ولا يمكن فصل هذه المراحل وهي:-

- 1 تجميع البيانات عن المتغيرات في صيغ تكون أساساً لحساب مصفوفة معاملات الارتباط.
- 2 أن عناصر القطر في مصفوفة معاملات الارتباط سوف تتبدل بكميات نحاول استنتاجها وتسمى بكميات الشيوخ Communality .
- 3 توزيع مصفوفة معاملات الارتباط إلى عوامل تحليلية باستخدام طرق مختلفة والتي تنشأ تحليل العوامل ونتوصل إلى معاملات التحميل للعوامل.
- 4 تفسير وتوضيح العوامل بشكل أفضل يمكن ذلك على أساس المتغيرات بتدوير العوامل.
- 5 بعد تدوير العوامل نجد قيم لها وكل ظاهرة ثم نختبر تلك العوامل .

و فيما يلي الصيغ الرياضية الملاخصة لتلك المراحل:-
 N من المفردات وتتميز بـ n من الصفات اي لدينا بيانات عددها (Nxn)
 ولو كان لدينا z إلى الصفة ويتم وضع المتغيرات Xj بشكل علاقة خطية أو غير خطية مع Zij إذ يشير i إلى المفردة ومجموعة من العوامل:-

ولتكن عددها m وتوضح تلك المتغيرات بشكل وحدات معيارية حسب العلاقة:-

$$Z_j = \frac{x_j - \bar{x}_j}{s_j}$$

وتكون تلك العلاقة بالشكل:

$$Z_j = a_{j1}f_1 + a_{j2}f_2 + \dots + a_{jm}f_m + e_{ij}$$

 وهي عبارة عن كميات تشتراك في توضيح اثنين من المتغيرات على بالعوامل F_i وتسماى الأقل

كما أن الجزء من الارتباط الذاتي Z_j والعائد للعوامل العامة يسمى بالشيوخ ويرمز له بالمتغير h^2 أي

$$h^2_j = \sum a_{jk}^2 = a_{j1}^2 + a_{j2}^2 + \dots + a_{jm}^2$$

أما الجزء الباقي فيعود إلى العوامل الخاصة اي:

$$b^2 = 1 - h^2_j$$

ويستمر التحليل لحين الوصول على جميع العوامل التي يتم تفسير العلاقات المتداخلة بين المتغيرات المدروسة، التي أكبر من الواحد حسب مخرجات الحاسوب يتم تحديد عدد العوامل بقدر عدد القيم العينية.

باعتبار أن المتغيرات التي تؤثر في تفعيل الائتمان الإيجاري متداخلة من حيث تأثيرها لذلك ارتأى الباحث استخدام أحد الأساليب الإحصائية الذي يعتمد على العلاقة القائمة بين هذه المتغيرات وذلك لعرض أبرز أهميتها المختلفة وللوقوف على المتغيرات ذات التأثير الأكبر والمهم لاعتمادها بنظر الاعتبار في تفعيل الائتمان الإيجاري وهو ما يسمى بالتحليل العاملی (Factor Analysis).

أن أسلوب التحليل العاملی يقوم أساساً على معاملات الارتباط بين المتغيرات (أي انه يعتمد في أظهار أهمية كل من هذه المتغيرات على أساس علاقة هذا المتغير بالمتغيرات الأخرى). ومن خلال مصفوفة معاملات الارتباط بين المتغيرات يتم حساب القيم العينية التي تعطينا صورة واضحة عن عدد العوامل التي يمكن الحصول عليها. كما أن فهم التحليل العاملی يتطلب التعرف على عملياته الرياضية ألا أن هذه العمليات متعددة وتحتاج باختلاف الطرق وخطواتها الرياضية ، إذ تعد طريقة المكونات الأساسية (principle components) المستخدمة في تحليلنا من أهم الطرق وأكثرها شيوعا واستخداما في المجالات الاقتصادية وبعد تطبيق هذه الطريقة تم الحصول على النتائج التي تؤكد على أهمية جميع المتغيرات مجال البحث والتي تمثل



المتطلبات المفترضة من قبل البحث فضلاً عن أهمية الأبعاد المكونة لكل منها فقد وقفت النتائج على أن اغلب المتغيرات الرئيسية والفرعية كانت متميزة وأوجدت عوامل ذات درجة تشبع عالية وفي ما يأتي عرض لتلك النتائج :-
المتطلبات المالية:

أ- "نتائج التحليل العاملی التأکیدی":

فيما يأتي نتائج التحليل العاملی التأکیدی لمتغير المتطلبات المالية:

جدول رقم (4) مصفوف الدوران للتخليل العاملی لمتغير المتطلبات المالية

الفقرة	المتغير	قيمة التشبع	التميز	عدد العوامل	التباين الكلي	القيمة العينية
X2	الأرباح	0.801	متميزة	1	51.608	2.072
	رأس المال	0.799	متميزة			
	الاحتياطيات	0.771	متميزة			
	الإمكانيات المالية	0.443	غير متميزة			

المصدر: إعداد الباحث.

من الجدول (4) يتضح ما يأتي:
ارتفاع أوزان العوامل إذ نجد أن جميع القيم تزيد عن الحد الأدنى المقبول (0.50) ماعدا المتغير (X4) الأمر الذي يشير إلى إمكانية الاعتماد على تلك المقاييس كما بلغت قيمة التباين المفسر بواسطة تلك العوامل مجتمعة (51.802) % كما أن قيمة الجذر الكامن Eigenvalu تزيد عن الواحد الصحيح لعامل (x2).

وبناءً على ذلك تم اعتماد جميع الفقرات ماعدا الفقرة (X 4) ليصبح عدد الفقرات (3) بدلاً من (4) عبارات.
ب- "نتائج التحليل العاملی الاستطلعی":

فيما يأتي يعرض الباحث التحليل العاملی الاستطلعی لمتغير المتطلبات المالية وفقاً لأسلوب تحليل المكونات الرئيسية والتي تفترض استقلالية العوامل المستخدمة وذلك بهدف استكشاف مدى التطابق بين نتائج استخدام التحليل العاملی الاستطلعی والتأکیدی.

وقد أظهرت نتائج اختبار بارتليت (Bartlelts test of sphcericity) معنوية الارتباط بين المتغيرات وصلاحيتها للتخليل العاملی كما هو موضح بالجدول (5)

جدول رقم (5) نتائج التحليل العاملی الاستطلعی لمتغير المتطلبات المالية

KMO	0.92		
Bartlelts test of sphcericity	2547.7	Approx.Chi-square	
	153	Df	
	0.000	Sig	

المصدر: إعداد الباحث

يتضح للباحث من الجدول رقم (5) أن قيمة KMO and Bartlelts test of sphcericity بلغت (0.92) وهي تزيد عن الحد الأدنى المطلوب 60% مما يدل على القدرة التفسيرية للعوامل المحددة بالتحليل العاملی نسبة إلى التباين الكلي. وفقاً لقيمة معنوية الاختبار جاءت (0.000) وهي قيمة أقل من 5% مما يدل على ارتباط المتغيرات محل التحليل العاملی معاً.
وفي ضوء نتائج التحليل العاملی التأکیدی والتحليل العاملی الاستطلعی يمكن القول بأن تلك المقاييس تتمتع بصدق التجميع والذي يعبر عنه بمدى ترابط وتجانس العبارات التي تقيس الشيء ذاته من الدرجة الإجمالية للمقياس. وعليه نستنتج أن نتائج تلك الاختبارات تؤكّد على زيادة التماسك الداخلي القوي للمقياس مما يعني أن أداؤه القدرة على قياس ما صمّمت من أجله.
الاستنتاجات:



- 1- هناك عدم وضوح لمفهوم الائتمان الإيجاري ومزاياه، بين معظم فئات المجتمع، الأمر الذي ينعكس على عدم الإقدام على التعامل به وانتشاره.
 - 2- يساعد الائتمان الإيجاري على المزيد من الازدهار التكنولوجي من خلال دعم وتمويل شراء المعدات التكنولوجية وتمويل بنائها وتشجيع إحلال المعدات الحديثة مكان المعدات القديمة.
 - 3- أظهرت عينة الدراسة بأن المؤسسات المالية العراقية تمتلك رؤوس الأموال الجيدة ، الأرباح المناسبة ، وكذلك الاحتياطيات النافية الكافية ، وهو ما يعني توفر المتطلبات المالية المطلوبة لتفعيل الائتمان الإيجاري ، وظهر المتغير الأكثر أهمية في المتطلبات المالية هو الأرباح ، إذ بلغت قيمة التشبع له (0.801) ، وكانت نسبة التوافق لعينة الدراسة على هذا المتغير (96%) أي بمستوى مرتفع جداً ، فضلاً عن ذلك فقد بينت نتائج التحليل الإحصائي عن صحة الفرضية القائلة بتوفير المتطلبات المالية لتفعيل الائتمان الإيجاري في العراق إذ جاءت بوسط حسابي قدره (61.3) وهو أكبر من الوسط الفرضي البالغ (50).
- التوصيات:**
- 1- ضرورة نشر الوعي بالائتمان الإيجاري في العراق، ويتمثل ذلك في نشر الوعي فيما يتعلق بالائتمان الإيجاري كأسلوب تمويلي حديث يضاف إلى مفاهيم التمويل الأخرى، وفتح المجال أمام المؤسسات المالية والمصرافية العراقية للعمل بهذا الأسلوب من خلال توفير المناخ الملائم لعملها وذلك عن طريق سن التشريعات والقوانين التي تراعي خصوصيتها، ومعالجة العقبات التي تعرّض عملية تقديم التمويل بها بهذا الأسلوب.
 - 2- قيام المؤسسات المالية في تطوير وتحديث بنيتها التحتية ومجارات التطورات التقنية العالمية في هذا المجال، وخاصة في مجال قواعد البيانات والاتصالات بما يخدم عمليات التمويل عموماً والائتمان الإيجاري على وجه الخصوص.
 - 3- ضرورة اتباع استراتيجية للاستفادة من النمو الكبير في أصول القطاع المصرفي والسيولة المالية المتوفرة للمصارف وترجمتها إلى منح الائتمان الإيجاري للمنشآت الصغيرة، لتجاوز متطلبات المصارف من الضمانات، فضلاً على الاهتمام بأقسام البحوث والدراسات والعمل على تطويرها لما لدورها الفعال في تقديم الدراسات والبحوث المتعلقة بمواقع التمويل والاستثمار عموماً والائتمان الإيجاري على وجه الخصوص.
 - 4- يمكن اتباع سياسة التدرج في تفعيل الائتمان الإيجاري في العراق إذ تتم تجربة أساليب عمل مختلفة في كل مرحلة ثم قياس النتائج المتخصصة قبل تعليم تلك الوسائل على معظم الاقتصاد وهذا يعني إمكان التحقق من الوسائل الإيجابية وتطبيقاتها والتخلص من الوسائل السلبية وتجنبها، وصولاً إلى الوسائل المثلثة لتفعيل.

المصادر:**أولاً: الكتب**

- 1- البدالي ، نجوى إبراهيم السيد ، (2005)، "عقد التأجير التمويلي"، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر.
- 2- دويدار ، هاني محمد (2002) ، "التأجير التمويلي" ، منشورات الحلبي الحقيقة ، بيروت ، لبنان.
- 3- رجب، حسن (2008)، المحاسبة عن عقود التأجير التمويلي، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.
- 4- فهمي، محمود محمد، (بدون سنة نشر)، "التأجير التمويلي (وسيلة جديدة للتمويل وتنشيط سوق المال)" ، بدون طبع أو ناشر.
- 5- قاسم، علي سيد، (1999)، "الجوانب القانونية للإيجار التمويلي" ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- 6- قرمان، عبد الرحمن السيد، (1997)، "عقد التأجير التمويلي" ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر.
- 7- مجاهد، أسامة أبو الحسن، (1999)، "عقد التأجير التمويلي" ، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر
- 8- ناصيف، الياس (2000)، عقد البيزنس في التشريع المقارن ، مجلة المصارف العربية.

ثانياً: الرسائل

- 1- إسماعيل، سحر خليل، (2016)، "تحليل الميزة الضريبية للاستئجار التمويلي مقابل الرافعة المالية" ، بحث تطبيقي ، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، العراق.
- 2- بارود، احمد، (2011)، "معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية" ، دراسة تطبيقية على المؤسسات غير المصرفية العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- 3- الخصاونة، صخر احمد (2005)، "عقد التأجير التمويلي" ، دراسة مقارنة في القانون الأردني مع الإشارة إلى إحكام الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن.



- 4- شمالي، محمد جهاد خليل (2013)، "مدى إمكانية تطبيق أسلوب التأجير التمويلي في المصارف وشركات الصناعات الإنسانية العاملة في قطاع غزة": دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.
- 5- الشويات، محمود سليم. (2004)، "تفعيل نظام التأجير التمويلي في مؤسسات التمويل الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
- 6- عبد الله، محمود مصطفى (2012)، عقد الإيجار التمويلي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر.
- 7- فخري، رياض—الآليات القانونية المميزة لعقد الإيجار التمويلي (دراسة تحليلية) -رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس - بدون سنة طبع أو ناشر.
- 8- الفطافطة، حسن محمد حسين. (2006). "التأجير التمويلي ومتطلبات تطبيقه في الدول العربية". أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر.
- 9- المحضار، فتح محمد عمر، (2005)، "محاسبة عقود الإيجار"، دراسة تطبيقية في شركات الخطوط الجوية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا.

ثالثاً: المصادر الأجنبية

- 1- AL-shaib, Mohammed & Bawnih Shamsi ,(2008),"Determinants of Financial Leasing Development In Jordan ",MU th University, Jordan.
- 2- Baker, Glenn, "Geared Up". New Zealand Management: VOL.50.2003.
- 3- Severin, E., and Deghaye, M. (2007), Determinants of the Choice leasing VS Bank loan: Evidence from the French SME by KACH", Revista invetigacion Operacional, VO1.(28),NO.(2), pp.120-130.